التضامن الصرفي
أثر من آثار التظهير التام للورقة التجارية
دراسة تحليلية

أحمد بن بختيان العلوني

الأستاذ المساعد في قسم السياسة الشرعية

بالمعهد العالي للقضاء

المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمدَ بن عبد الله، المبعوث رحمة للناس، صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً. أما بعد..

فمما لا شكَّ فيه أنَّ التضامن الصرفي يرتبط بالأوراق التجارية وتداولها، ومقتضى هذا التضامن أن يكون للحامل الحق في الرجوع على الطرف الآخر الملتزم سواء كان شخصاً أو عدة أشخاص، ودون أي ترتيب معين، ويشترط أن يتخذ الإجراءات القانونية في مواعيدها وفقاً للنظام المطبق والمعمول به في هذا المجال.

فحتَّى يستفيد الحامل من الرجوع على الملتزم بموجب هذه الأوراق التجارية فلا بد من التقيد بالتدابير المحددة نظاماً ووفقاً لموعد الاستحقاق، والملاحظ في الكثير من الأنظمة أنَّ هناك ارتباطاً بين موعد الاستحقاق وبين تداخل إجراءاته.

كما أنَّ بعض شراح النظام يعتبرون التضامن الصرفي حكماً قاسياً قصد منه المشرع تمكين الحامل من الحصول على دينه، أو تيسير عملية الائتمان في المعاملات التجارية وفقاً للأوراق التجارية.

الأهمية العلمية لهذا الموضوع:

تتمثل الأهمية العلمية لهذا الموضوع في نقاطٍ عدة منها:

١. أن تناول هذا الموضوع في نطاق النظام التجاري السعودي يعتبر إضافة علمية وإثراء للمكتبة النظامية والفقهية.

٢. يسهم تناول هذا الموضوع في تطوير النشاط التجاري (الاقتصادي)؛ إذ أن هذا النشاط -كما هو معلوم- يقوم على عنصري السرعة والائتمان، والكتابة في هذا البحث تتعلق بأحد عناصر النشاط التجاري.

٣. تناول التضامن الصرفي كما هو منصوص عليه في الأنظمة السعودية يساعد في ضبط هذه الشروط ومن ثم تطوير النظام في هذا المجال.

٤. إلى جانب ذلك فإنِّ الأهمية العلمية في هذا الموضوع تبرز أيضاً من أهمية التظهير الناقل للملكية في الأوراق التجارية في الحياة العملية، لما تؤديه هذه الأوراق من وظائف اقتصادية كبيرة خاصة في مجال التجارة والتجار.

٥. تناوُل هذا البحث يفيد إلى حد ما الجهات القضائية (المحاكم التجارية أو المحاكم القائمة بأعمالها إلى حين إنشائها ببعض المناطق) القائمة على فصل منازعات الأوراق التجارية.

تلك هي أبرز النقاط التي تعكس الأهمية العلمية لموضوع هذا البحث.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل الأسباب التي دفعت إلى اختيار هذا الموضوع في نقاطٍ عدة منها:

١. أهمية هذا الموضوع في الحياة العملية في مجال التجارة.

٢. قلة الدراسات والبحوث في هذا المجال المتعلق بالأنظمة التجارية السعودية.

٣. الإجابة على هذه التساؤلات: ما هي الشروط اللازمة لتحقق التضامن الصرفي في التظهير الناقل للملكية؟ وما هو أساسه الشرعي والنظامي في الأنظمة التجارية السعودية؟ وما أثرها في تحقيق الائتمان؟

٤. الرغبة في هذا التخصص ومن ثم الإسهام فيه إسهاماً علمياً وفكرياً ومواصلة التأهيل الأكاديمي في هذا المجال.

حدود البحث:

يتم تناول هذا الموضوع في نطاق الأنظمة التجارية السعودية، ونظام الأوراق التجارية السعودي الصادر في عام ١٣٨٣هـ، مع تعديلاته.

وجميع الوسائل والأنظمة المتعلقة ذات العلاقة بموضوع الدراسة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الآتي:

١. بيان مفهوم التضامن الصرفي، ومفهوم التظهير الناقل للملكية بالإضافة إلى طبيعتهما في الأوراق التجارية.

٢. إبراز الشروط الموضوعية والشكلية لتحقق التضامن الصرفي في التظهير الناقل للملكية في الأنظمة التجارية السعودية.

٣. إبراز المعوقات في مجال تحقيق التضامن الصرفي بين المظهرين في المملكة العربية السعودية، وكيفية معالجتها.

٤. بيان كيفية اجتناب فقدان هذا التضامن عند اللجوء إلى التظهير الناقل للملكية.

الدراسات السابقة:

حسب اطلاعي لم أجد دراسة سابقة تناولت هذا الموضوع بذات الكيفية الموضحة في هيكل هذا البحث.

١. **ضمانات الوفاء بالكمبيالة**، علي بن حمدان الفرعين، جامعة آل البيت. قدمت هذه الرسالة لنيل درجة العالمية في الماجستير في عام ٢٠١٣م.

لقد تحدث الباحث في هذه الدراسة عن الضمانات القانونية للوفاء بالكمبيالة كمقابل الوفاء والقبول، كما تطرق الباحث أيضاً للضمانات الاتفاقية للوفاء بالكمبيالة كالضمانات العينية وغيرها.

بينما سنحصر دراستنا وبشكل رئيسي على بيان ماهية التضامن الصرفي والشروط اللازمة لتحققه في التظهير الناقل للملكية.

وبالتالي ستضيف دراستنا على هذه الدراسة نوعاً آخر من ضمانات الوفاء بالكمبيالة، وهو التضامن الصرفي بين الموقعين على الكمبيالة.

كما يعتبر التضامن الصرفي من ضمانات الوفاء لجميع الأوراق التجارية وفقاً لشروط محددة لكل نوع من هذه الأوراق الثلاثة: (الكمبيالة، الشيك، السند لأمر).

أوجه التشابه بين الدراسة الحالية وهذه الدراسة:

١. كلا الدراستين تتعلق بنظام الأوراق التجارية.

٢. كلاهما يتحدث عن ضمانات الوفاء في الأوراق التجارية، ولكن بطرق مختلفة سيتم بيانها في أوجه الاختلاف.

أوجه الاختلاف بين الدراستين:

١. إن هذه الدراسة تتحدث عن ضمانات عديدة للوفاء بالكمبيالة، ولكن لم تتحدث عن ضمانه التضامن الصرفي، بينما تتحدث دراستي – إن صح التعبير – عن ضمانة أخرى يمكن الاستفادة منها في وفاء الكمبيالة وكذلك بقية الأوراق التجارية، ألا وهي التضامن الصرفي بين الموقعين على الورقة التجارية.

٢. خصت هذه الدراسة الكمبيالة دون غيرها من الأوراق التجارية، بينما تتحدث دراستي عن التظهير الناقل للملكية والذي يمكن أن يقع على الأوراق التجارية جميعها.

٣. سأوضح في دراستي ماهية التضامن الصرفي، بينما لم تتحدث هذه الدراسة عن ذلك ولكنها تحدثت عن ضمانات أخرى.

٤. بحثت هذه الدراسة في المملكة الأردنية، وفقاً لقانون التجارة الأردني ولم يتطرق الباحث إلى النظام السعودي في ذلك، بينما ستكون دراستي وفقاً للنظام السعودي.

٢. **الضمان الاحتياطي وأثره في الالتزام الصرفي**، أحمد بن محمد الشعلان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. بحث تكميلي مقدم لنيل درجة العالمية في الماجستير في السياسة الشرعية في عام ٢٠٠٨م.

تحدث الباحث في هذه الرسالة عن ماهية الضمان الاحتياطي وبيان وصفته وأهميته، كما تحدث عن شروط الضمان الاحتياطي في النظام وبيان آثارها وانقضائه، كما تحدث عن آثار الضمان الاحتياطي في الالتزام الصرفي.

بينما سأسلط الضوء في دراستي على بيان الشروط اللازم تحققها لتضامن الموقعين (المظهرين) على الورقة التجارية، ومن هؤلاء الموقعين (الضامن الاحتياطي)، وكذلك نبين علاقته مع بقية الملتزمين في الورقة التجارية.

أوجه التشابه بين الدراسة الحالية وهذه الدراسة:

١. كلا الدراستين تتعلق بنظام الأوراق التجارية.

٢. كلا الدراستين تتطرق إلى التضامن الصرفي، ولكن من زوايا مختلفة.

أوجه الاختلاف بين الدراستين:

١. تتحدث هذه الدراسة بشكل رئيسي عن الضمان الاحتياطي وآثاره في الالتزام الصرفي، بينما تتحدث دراستي عن التضامن الصرفي في التظهير الناقل للملكية (أي بين الموقعين) على الورقة التجارية.

٢. تبين هذه الدراسة مدى تأثير الضامن الاحتياطي على الالتزام الصرفي، ولكن دراستي توضح شروط تضامن المظهر تظهيراً ناقلاً للملكية وعلاقته بغيره من الملتزمين، وهذا ما سنضيفه على هذه الدراسة.

تقسيم البحث:

المبحث التمهيدي: مفهوم التضامن الصرفي:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التضامن باعتباره مفردا وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التضامن لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: تعريف الصرف لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف التضامن الصرفي باعتباره مركبا وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التضامن الصرفي عند شراح النظام.

الفرع الثاني: موقف فقهاء الشريعة من التضامن الصرفي.

المبحث الأول: طبيعة وأساس التضامن الصرفي:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طبيعة التضامن الصرفي وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: مبدأ وحدة الدين.

الفرع الثاني: مبدأ تعدد الروابط.

الفرع الثالث: النيابة التبادلية الناقصة.

المطلب الثاني: أساس التضامن الصرفي في الأوراق التجارية وفيه فرعان:

الفرع الأول: السند النظامي لقيام التضامن الصرفي.

الفرع الثاني: أشخاص التضامن الصرفي.

المبحث الثاني: التظهير التام (الناقل للملكية):

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التظهير الناقل للملكية.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية اللازم تحققها في التظهير الناقل للملكية وفيه فرعان:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة للتظهير الناقل للملكية.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة للتظهير الناقل للملكية:

المطلب الثالث: الشروط الشكلية اللازم تحققها في التظهير الناقل للملكية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الشروط الشكلية الإلزامية للتظهير الناقل للملكية.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية الاختيارية للتظهير الناقل للملكية.

منهج البحث:

سوف أتبع -بعون الله تعالى- المنهج الوصفي التحليلي؛ لإنجاز هذا البحث إن شاء الله متبعاً في ذلك الخطوات:

١. عزو الآيات القرآنية إلى سورها بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

٢. تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، مع بيان درجة الحديث، وإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفي بالعزو إليهما.

٣. الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في البحث بتراجم مختصرة، ما عدا المشهورين منهم.

٤. ذكر المعاني اللغوية والاصطلاحية للمصطلحات الفقهية والقانونية الواردة في البحث.

٥. الرجوع إلى جميع الأنظمة والتعليمات واللوائح التي تعلق بها الموضوع، مع بيان رقم المرسوم الملكي الصادر به النظام وتاريخه.

٦. تذييل البحث بخاتمة يُبيَّن فيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال بحث هذا الموضوع.

المبحث التمهيدي
مفهوم التضامن الصرفي

لدراسة التضامن الصرفي وبيان مفهومه، يجب أن نعرف التضامن الصرفي باعتباره مفرداً لغة واصطلاحاً في (المطلب الأول)، كما يجب أن نعرفه باعتباره مركباً في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التضامن الصرفي باعتباره مفرداً:

الفرع الأول: تعريف التضامن لغة واصطلاحاً:

أولاً: التضامن لغة:

كلمة التضامن مشتقة من الفعل ضَمِنَ يَضْمَن، ومن خلال البحث في معاجم اللغة العربية وجدنا أنَّ لهذه الكلمة ومشتقاتها معانٍ عدة منها:

ضَمِنَ الشيء: كفل به؛ وضَمَنّه إياه يكفله، يقال ضمْنتُ الشيء بمعنى أضمنه ضماناً فأنا ضامنٌ وهو مضمون؛ ومنه قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من خرج في سبيل الله فهو ضامنٌ على الله الجنة))[1] أي ذو ضمان على الله، والضمين هو الكفيل وجمعه ضمناء[2].

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد باب الغزو في البحر (٣/ ٧) رقم الحديث (٢٤٩٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» باب فضل من دخل بيته بسلام ص٤٢٢ رقم الحديث(١٠٩٤)، وابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب إفشاء السلام وإطعام الطعام (٢/ ٢٥١) رقم الحديث(٤٩٩)، والحديث صحيح.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، (١٣/ ٢٥٧).

ثانياً: التضامن اصطلاحاً:

ومن خلال البحث عن تعريف اصطلاحي لكلمة التضامن لم أجد تعريفاً جامعاً مانعاً لها.

ولهذا يمكن القول بأنه: يقصد بالتضامن الاتحاد ومعاونة الغني أو القويِّ للإنسان الفقير أو الضعيف، وهو سلوك إنساني يتمثل في تخفيف آلام ومعاناة الناس، وتقديم المساعدة للآخرين عند الحاجة، ويستمد التضامن قواعده من التعاليم الدينية والعادات والأعراف والمواثيق والقوانين الدولية، ومن الشعور الداخلي في كل إنسان سويٍّ سليم يؤمن بأن الإنسان مخلوق ضعيف يحتاج في مرحلة ما إلى مساعدة الآخر، وهي قيمة إنسانية تضمن استقرار المجتمعات وتقدُّمها.

الفرع الثاني: تعريف الصرف لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الصرف لغة:

هي مشتقة من الفعل صرف يصرف، والصرف لغة له معانٍ عدة، منها:

التغيير والتقليب من حال إلى حال، وهو مصدر الفعل (صرّف)؛ من صرف الزمان وصروفه وتصاريفه؛ أي تقلباته، وتصريف الرياح تحويلها من وجه إلى وجه، ومن حال إلى حال، وصَرْفُ الدَّهْرِ حِدْثانُه ونَوائبُه[1].

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، (٩/ ١٩٠). المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين، (١/ ٥١٣).

ثانياً: تعريف الصرف اصطلاحاً:

وهو ما يسمى، بـ(قانون الصرف) في الاصطلاح القانوني ويراد به: مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الحقوق والالتزامات الناشئة عن الأوراق التجارية، وقد سميت بذلك؛ لأن الكمبيالة - وهي أقدم الأوراق التِّجارية - قد ارتبطت تاريخياً في أول نشأتها بتنفيذ عقد الصرف المسحوب[1].

المطلب الثاني: تعريف التضامن الصرفي باعتباره مركباً:

وفيه فرعان:

وبيانها فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف التضامن الصرفي عند شراح النِّظام:

لم يتناول نظام الأوراق التِّجارية السُّعودي، تعريف «التضامن الصرفي»، شأنه في ذلك شأن تعريف «الأوراق التِّجارية » نفسها، مع أنه تناول أحكام هذا التضامن، ويبدو أن المَنظِّم ترك تعريفها للشراح حتى يواكبوا كل تطور يطرأ على الأعراف والعادات التجارية.

وقد نصت المادة (٥٨) من نظام الأوراق التِّجارية السُّعودي على هذا التضامن بقولها: «ساحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي مسئولون جميعاً بالتضامن نحو حاملها، وللحامل مطالبتهم منفردين أو مجتمعين دون مراعاة أي ترتيب».

(١) أحكام الأوراق التِّجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد بن تركي بن محمد الخثلان، الناشر: دار كنوز إشبيلية الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ص (٣٩).

ولأن الكمبيالة تعتبر من أهم الأوراق التِّجارية في نظر القوانين لظهورها تأريخياً قبل غيرها، لذلك تنظم القوانين أحكامها عادة تفصيلاً كنموذج للأوراق التِّجارية، ثم تحيل عليها عند معالجتها لأحكام السند لأمر أو الشيك[1]، ويؤكد هذا ما أورده المنظم السُّعودي في المادة (٨٩) من نظام الأوراق التجارية، والتي نصت على أنه: «تسري أحكام الكمبيالة على السند لأمر بالمقدار الذي لا تتعارض مع ماهيته».

وهناك تعريفات عدة أوردها شراح النِّظام التجاري فيما يخص التضامن الصرفي، وتلك التعريفات تكاد تكون متقاربة في المضمون، وإن اختلفت في الألفاظ، وأبرز تلك التعريفات ما يلي:

١. عُرِّف بأنه: «من أهم الضَّمانات التي خولها المنظّم التجاري للدائن في الورقة التِّجارية من أجل الحصول على الحق الثابت فيها»[2].

ويُؤخذ على هذا التعريف قَصْرَه ميزة التضامن على المبلغ الثابت في الورقة التجارية، والحال أن التضامن الصرفي لا يقتصر على ذلك فحسب، بل يتعدى ذلك؛ ليشمل أيضاً كافة ملحقات ذلك المبلغ من مصاريف الاحتجاج والإخطارات وغير ذلك من المصروفات[3].

(١) انظر: الأوراق التِّجارية، د سميحة القيلوبي، ص ١٩، الناشر: دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة السادسة، ٢٠١٦م.

(٢) الأوراق التِّجارية، د. علي حسين يونس، ص١٩٧، الناشر: دار الفكر العربي القاهرة، بدون ذكر سنة النشر.

(٣) انظر: المادتين (٦٠، ٦١) من نظام الأوراق التِّجارية السعودي.

٢. وعُرِّف بأنه: «التزام جميع الموقعين على الورقة التِّجارية بأداء مبلغها للحامل على وجه التضامن سواء في موعد استحقاقها الأصلي أم في حالة ترتب الحق للحامل في الرجوع المبستر على الضامنين»[(١)].

وعلى ضوء مختلف التعريفات التي قيلت في (التضامن الصرفي)، نستطيع تعريفه بأنه: حقٌ خوَّله النِّظام لحامل الورقة التجارية، في الرجوع إلى جميع الموقّعين عليها ومطالبتهم مجتمعين أو منفردين، بأصل المبلغ الوارد فيها، وذلك في موعد استحقاقها المحدد، أو قبل ذلك الميعاد وفقاً للحالات المحددة نظاماً.

الفرع الثاني: موقف فقهاء الشريعة من التضامن الصرفي:

بالتأمل في هذا التضامن ومقارنته بالضَّمان الشرعي الذي تكلم عنه فقهاؤنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ نجد أنه لا يخرج عنه، ويُعرّف الضَّمان الشرعي عند الفقهاء بأنه: «ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق»[(٢)]، وهذا هو المقصود بتضامن الموقعين على الورقة التجارية[(٣)]، مع أن بعض الباحثين المعاصرين يفرّق بين الضَّمان الشرعي وتضامن الموقعين على الورقة التِّجارية في أمرين[(٤)]، سأذكرها بإيجاز:

(١) المبسوط في الأوراق التِّجارية، د. صلاح الدِّيْن الناهي، ص ٤١٤، الناشر: شركة الطبع والنشر الأهلية بغداد، بدون ذكر سنة النشر.

(٢) الشرح الكبير على المقنع، ابن قدامة شمس الدِّيْن المقدسي، (١٤/ ٦)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.

(٣) أحكام الأوراق التِّجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان، ص (٤١٣).

(٤) ذكرها د. سعد الخثلان في كتابه: أحكام الأوراق التِّجارية في الفقه الإسلامي، ص (٤١٣).

الأمر الأول: أن للدائن في الضَّمان الشرعي مطالبة من شاء: من الضامن أو المضمون عنه....، بينما في التضامن الصرفي ليس للدائن مطالبة أي من الضامنين (الموقِّعين)، بل يلزمه أولاً مطالبة المسحوب عليه في الكمبيالة والشيك أو المحرر في السند لأمر، فإذا امتنع عن الوفاء كان له الرجوع على الضامنين.

الأمر الثاني: إذا اجتمع في الضَّمان الشرعي ضامنون عدة، وكلٌّ منهم ضمن حصة من الدَّيْن (وهو ضامن للضامنين الآخرين) فإنَّه إذا قام أحد الضامنين بوفاء الدَّيْن، فليس له الرجوع على أي من الضامنين الآخرين إلا بقدر حصته من الدَّيْن، أما في التضامن الصرفي فإن على الملتزم الذي أوفى مبلغ الورقة التِّجارية للحامل الرجوع إلى بقية المتضامنين الآخرين الملتزمين قبله – مجتمعين أو منفردين – بما أوفاه كاملاً.

ويميل الباحث مع ما ذهب إليه الكثير من فقهائنا، وهو أن كلا الأمرين السالف ذكرهما لا يُخرِجان التضامن الصرفي من إطار الضَّمان الشرعي.

وأنقل فيما يأتي عبارات بعض الفقهاء حول هذه المسألة:

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «وهذا كما قال الضَّمان وثيقة المال لا ينتقل من ذمة المضمون عنه إلا بالأداء، وللمضمون له مطالبة كل واحد من الضامن

(١) وهو الإِمَامُ العَلاَّمَةُ أَقْضَى القُضَاةِ أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَبِيْبٍ البَصْرِيُّ المَاوَرْدِيُّ الشَّافِعِيُّ، ولد في البصرة سنة٣٦٤هـ، وتوفي في بغداد في سنة ٤٥٠هـ، وله مصنفات كثيرة منها الحاوي الكبير، والأحكام السلطانية وغيرها. انظر: لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (٦/ ٢٤)، الناشر: دار البشائر الإسلامية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م. سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٣/ ٣١٢-٣١١).

والمضمون عنه، حتى يقضي حقه من أحدهما فيبرئان معاً، وقال ابن أبي ليلى وداود: قد انتقل الحق بالضَّمان من ذمة المضمون عنه، إلى ذمة الضامن كالحوالة»[(١)].

وجاء في «شرح الخرشي»: «وصح ضمان الضامن وإن تسلسل»[(٢)].

وقال الموفق ابن قدامة[(٣)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإن ضمن الضامن ضامن آخر صح؛ لأنه دَيْن لازم في ذمته، فصح ضمانه، كسائر الديون، ويثبت الحق في ذمم ثلاث، أيهم قضاه برئت ذممهم كلها؛ لأنه حق واحد، فإذا قُضِيَ مرة لم يجب قضاؤه مرة أخرى، وإن أبرأ الغريم المضمون عنه، برئ الضامنان؛ لأنهما فرع»[(٤)].

(١) الحاوي الكبير، للماوردي، مرجع سابق، (٦/ ٤٣٦).
(٢) شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، (٦/ ٢٣)، الناشر: دار الفكر للطباعة -بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
(٣) موفق الدَّيْن أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، ولد بجماعيل سنة ٥٤١هـ، وتوفي في منزله سنة ٦٢٠هـ، له مصنفات كثيرة منها المغني والكافي والعمدة. انظر: سير أعلام النبلاء المؤلف: شمس الدَّيْن أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (١٦/ ١٥٠-١٥٢)، الناشر: دار الحديث-القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
(٤) المغني، ابن قدامة موفق الدَّيْن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، (٤/ ٤٠٩)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

المبحث الأول
طبيعة وأساس التضامن الصرفي في الأوراق التجارية

ويقتضي الكلام عن التضامن الصرفي أن نوضح طبيعة هذا التضامن في الأوراق التجارية في (المطلب الأول)، وبيان أساس ومصدر هذا التضامن في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طبيعة التضامن الصرفي في الأوراق التجارية:

يعتبر التضامن الصرفي من أهم الضَّمانات التي خولها النِّظام لحامل الورقة التِّجارية من أجل الحصول على الحق الثابت فيها، إذ يعد كل مُوقِّع على الورقة التِّجارية ضامناً للوفاء بها عند امتناع المسحوب عليه عن هذا الوفاء، فكلما ازدادت التواقيع عليها ازدادت الضَّمانات المقدمة لحامل الورقة التجارية.

وبذلك تتحد الطبيعة القانونية للتضامن الصرفي بقيامه على ثلاثة مبادئ تتمثل في وحدة الدَّيْن وتعدد الروابط، والنيابة التبادلية الناقصة.

الفرع الأول: مبدأ وحدة الدَّيْن:

ويقصد بوحدة الدَّيْن عدم قابليته للانقسام، وأن مضمون التزام المتضامنين الصرفيين واحد ويتمثل في دفع قيمة الورقة التِّجارية للحامل[1]؛

(١) انظر: الموسوعة التِّجارية، والمصرفية **الأوراق التِّجارية**، د. محمود الكيلاني، (٣/ ٢٣٢)، الناشر: دار الثقافة-عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م. وانظر: التضامن الصرفي الأوراق التِّجارية، يوسف عودة غانم المنصوري، ص (١٣٥). وانظر: الأوراق التِّجارية، د. سعد الخثلان، ص (٤٠).

وبمعنى آخر أنه يحق للدائن (حامل الورقة) الرجوع إلى أي من المدينين بكل الدَّيْن أي بكامل قيمة الورقة التجارية، ويترتب على هذا المبدأ أثران بالغا الأهمية: الأول يتمثل في حق الحامل في المطالبة بكل الدَّيْن الصرفي، والثاني أن استيفاء الحامل لديْنه من أحد الملتزمين يمنعه من الرجوع على الآخرين.

فأما عن حق الحامل في المطالبة بكل الدَّيْن، فيقصد به مطالبة المتضامنين الصرفيين بكل مبلغ الورقة التجارية، باعتبار أن محل التزامهم واحد، كما أن له الحرية في اختيار كيفية الرجوع عليهم منفردين أو مجتمعين دون أن يُلزمَ بمراعاة ترتيب التزاماتهم، وبذلك يمكن له الرجوع إلى كل موقِّع على الورقة التِّجارية، **وهذا ما نصت عليه المادة (٥٨) من نظام الأوراق التِّجارية بقولها:** « ساحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي مسئولون جميعاً بالتضامن نحو حاملها وللحامل مطالبتهم منفردين أو مجتمعين دون مراعاة أي ترتيب، ويثبت هذا الحق لكل مُوقّع على الكمبيالة وفَّى بقيمتها تجاه المسئولين نحوه».

ويسري هذا النص على السند لأمر أيضاً **بدلالة المادة (٨٩/ ٣) والتي نصت على أنه:** «تسري أحكام الكمبيالة على السند لأَمرٍ بالمقدار الذي لا تتعارض ماهيته، منها:

الأحكام المتعلقة باستحقاق الكمبيالة ووفائها».

الفرع الثاني: مبدأ تعدد الروابط:

ويقوم التضامن على مبدأ تعدد الروابط، والذي يقصد به أن كل مدين تربطه بالدائن رابطة مستقلة عن غيرها من الروابط الأخرى، بحيث أن الرابطة التي تربط بين هذه العلاقات المتعددة لا تكون سوى وحدة الدَّيْن(١).

وبذلك يمكن للدائن الرجوع إلى الملتزمين مجتمعين أو منفردين لمطالبتهم بنفس الدَّيْن، إذ تنشأ بين الدائن وكل ملتزم علاقة قانونية خاصة، ولذلك فمن الطبيعي أن يتأثر الالتزام في كلٍ من هذه الروابط بالظروف الخاصة بالدائن والملتزم الذي يتم الرجوع إليه(٢).

ويرجع أساس تعدد الروابط في التضامن الصرفي التي تجمع الحامل بكل مُوقِّع على الورقة التِّجارية إلى مبدأ استقلال التوقيعات، بمعنى أن التزام كل مُوقِّع على الورقة التِّجارية مستقل عن التزام الموقِّعين الآخرين، ويترتب عن هذا المبدأ أنه لا يمكن لأحد الملتزمين الاحتجاج على الحامل بأوجه الدفع الخاصة بالساحب أو المسحوب عليه القابل(٣).

---

(١) انظر: دراسات قانونية في الأنظمة التجارية السعودية، د. أحمد صالح مخلوف وزهير عباس كريم، ص (٣١٠)، الناشر: مكتبة العالم العربي-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

(٢) المادة (٥٨) من نظام الأوراق التجارية.

(٣) انظر: الأوراق التِّجارية، د. عبد الحميد الشواربي، وأ. عاطف الشواربي، وأ. عمرو الشواربي، ص٢٧٧، الناشر: شركة ناس للطباعة-القاهرة، الطبعة الخامسة، ٢٠١٥م.

الفرع الثالث: النيابة التبادلية الناقصة:

ومضمون هذه النيابة أن كل مدين متضامن يعتبر ممثِّلاً عن باقي المتضامنين بالأعمال النافعة التي يقوم بها لا في الأعمال الضارة[1]، ومعنى ذلك أنه إذا أتى أحد المدينين عملاً نافعاً استفاد منه جميع المتضامنين الآخرين، أما إذا أتى عملاً ضارّاً، فأَثَرُ هذا العمل يقتصر عليه وحده، ولا ينصرف إلى غيره من المدينين المتضامنين، إن هذا المبدأ أرسى دعائمه في الأحكام والقواعد العامة في المعاملات وكذلك في القانون[2].

المطلب الثاني: أساس التضامن الصرفي في الأوراق التجارية:

لا شك أن افتراض التضامن من أجل تنفيذ الالتزام التجاري يعد حكماً قاسياً أراد به المنظم تقوية وتيسير عملية الائتمان الذي يقوم عليه الوسط التجاري، وهذا من خلال توفير الائتمان التجاري للدائن ومنحه فرص استيفاء دَيْنه من أي موقِّع على الورقة التِّجارية إذا عُرِّضَ أحدهم للإفلاس[3].

(١) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبد الرزاق السنهوري، (١/ ١٩٢)، أحكام الالتزام، د. عبد القادر الفار، ص (١٦٧)، دراسات قانونية في الأنظمة التجارية السعودية، د. أحمد صالح مخلوف وزهير عباس كريم، ص (٣١١-٣١٢).

(٢) القانون المدني وأحكام الالتزام، د. عبد المجيد عبد الحكيم. ومعه آخرون، (٢/ ٢١٠-٢١٣).

(٣) أساسيات القانون، د. محمد حسن قاسم، ود. محمد السيد الفقي، ص (٣٨٧)، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣م.

ولذلك يجب بيان السند القانوني لقيام هذا التضامن وبيان الأشخاص الذين يشملهم، وسيتم الحديث عن هذا المطلب عبر الفرعين التاليين:

الفرع الأول: السند النظامي لقيام التضامن الصرفي:

يعد تضامن الموقِّعين على الورقة التِّجارية من أكثر ضمانات الحامل فعالية، إذ كلما حظيت بتوقيعات كثيرة، تأكَّد حقّه في الرجوع إلى موقعيها؛ بمعنى أنه كلما كثرت التواقيع على الورقة التجارية، كلما ازدادت الضَّمانات المقدمة لحاملها، وبذلك يعتبر التضامن من أهم الضَّمانات الصرفية التي تحمي حامل الورقة التجارية، باعتباره المبدأ المهم الذي يجعل من كل موقِّع عليها ضامناً للوفاء بها عند امتناع المدين، وبناء على هذا فما هو الأساس النظامي لوجود هذا التضامن؟

من أجل تحديد الأساس النظامي لقيام التضامن الصرفي، فلا بد أن يتم الرجوع إلى القواعد العامة، وذلك لأن التضامن الصرفي يستمد بعض أحكامه من القانون المدني، لأنه أبو القوانين كما يقال؛ ولأنه المرجع في كل ما لم يرد فيه نص قانوني من المعاملات التي تتعلق بالقانون الخاص، وبالنسبة للنظام في المملكة العربية السُّعودية فإنه مستمد من الشريعة الإسلامية[1]، كما هو معلوم، ولتحديد الأساس النظامي للتضامن الصرفي لا بد من الرجوع للفقه الإسلامي لمعرفة موقف علماء المسلمين من التضامن.

(١) المادة (٧) النظام الأساسي للحكم.

قد بيَّنَّا سابقاً موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من التضامن الصرفي[١]، وخلصنا إلى أنه لا يخرج عن الضَّمان الشرعي وهو «ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق»[٢]؛ إذاً يمكن القول بأن الأساس النِّظامي أو الشرعي للتضامن الصرفي هو الضَّمان الشرعي الذي تكلم عنه فقهاؤنا قديماً وحديثاً، وإن كان هناك اختلاف في تفاصيلها الدقيقة؛ لكن ذلك لا يخرج التضامن الصرفي من إطار الضَّمان الشرعي[٣].

وأما التضامن الصرفي الذي يحكمه قانون الصرف فيجد أساسه في نظام الأوراق التجارية، إذ إن المنظم السُّعودي قد خصص مادة واحدة فقط تناول فيها تضامن الموقِّعين على الكمبيالة وهي المادة (٥٨)، ثم أحال إليها بأنها تسري على تضامن الموقّعين على السند لأمر والشيك بمادتين لاحقتين[٤] على المادة (٥٨)، **وتنص هذه المادة على أن**: «ساحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي مسئولون جميعاً بالتضامن نحو حاملها، وللحامل مطالبتهم منفردين أو مجتمعين دون مراعاة أي ترتيب، ويثبت هذا الحق لكل موقّع على كمبيالة وفَّى بقيمتها تجاه المسئولين نحوه.

والدعوى المقامة على أحد الملتزمين لا تحول دون مطالبة الباقين ولو كان التزامهم لاحقاً لمن وُجِّهت إليه الدعوى ابتداءً».

(١) انظر: موقف فقهاء الشريعة، من ص٤٣٥-٤٣٧ من هذا البحث.
(٢) الشرح الكبير على المقنع، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: التركي - الحلو، (١٤/ ٦).
(٣) أحكام الأوراق التِّجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان، ص (٤٠٧).
(٤) انظر: المادتين (٨٩) و(١٠١) من نظام الأوراق التِّجارية.

ويستفاد من هذا النص بأنه لم يقتصر فقط على إلزام كافة الموقِّعين على الكمبيالة في مواجهة الحامل بالوفاء على وجه التضامن، وإنما أقام أيضاً نوعاً من التضامن الداخلي بين الموقعين أنفسهم، كما أن كل موقع على الكمبيالة بأية صفة كانت مسؤولاً على وجه التضامن مع الموقعين الآخرين للوفاء بها، وبمعنى آخر أن المسؤولية التضامنية للوفاء يتحملها جميع الموقعين على الكمبيالة من الساحب، والمسحوب عليه القابل والمظهر، والضامن الاحتياطي، نحو الحامل بالوفاء بقيمتها إذا امتنع المدين الأصلي عن الوفاء به في ميعاد الاستحقاق.

ويؤكد ذلك القرار رقم (٥٩/ ١٤٠٤هـ) جلسة(٢٧/ ٧/ ١٤٠٤هـ)، والذي جاء فيه: وحيث أن المدعي وقد ظهر إليه الشيك موضوع الدعوى، ولم يوفيه المظهر حقه في الميعاد المحدد، فإنه يجوز له الرجوع على الساحب ولا يجوز للساحب أن يحتج عليه بالدفوع المبنية على علاقته الشخصية بالمستفيد الأول من الشيك[1].

الفرع الثاني: أشخاص التضامن الصرفي:

تنشأ الورقة التِّجارية وهي لا تحمل سوى توقيع الساحب، ثم تتوالى عليها التواقيع من المظهرين والضامن الاحتياطي، وكذلك توقيع المسحوب

(١) انظر: مجموعة المبادئ النظامية في مواد الأوراق التجارية، وزارة التجارة، (١/ ١٥٧-١٥٨-١٥٩)، ١٤٠٤هـ-١٤٠٥هـ.

عليه إذا قبلها[1]، وحينئذ يكون جميع هؤلاء الموقعين ملتزمين على وجه التضامن تجاه الحامل.

وبناء على ذلك فقد أثير التساؤل حول المركز القانوني للملتزمين الصرفيين في الورقة التجارية، هل يلتزمون بها بوصفهم مَدينين أصليين، أم بوصفهم كفلاء متضامنين فحسب؟

وللإجابة على هذا التساؤل يجب أن نبيِّن مركز كل ملتزم في الورقة التجارية، وبيان ذلك فيما يلي:

١. بالنسبة للساحب و(المحرر في السند لأمر): فيختلف تحديد المركز القانوني من حالة لأخرى، ففي حالة عدم قبول المسحوب عليه للورقة التجارية، فلا خلاف بين شراح الأنظمة حول اعتباره المدين الأصلي، وذلك لأنه هو الذي أوجدها وأول من تعهد بالوفاء بها أمام المستفيد[2].

وأما في حالة قبول المسحوب عليه الورقة التجارية، فيكون للشراح في ذلك آراء عدة: وأرجح هذه الآراء ذهب إلى أن الساحب بعد قبول المسحوب عليه يظل مديناً أصلياً في الورقة التجارية، واستندوا في رأيهم إلى أن رجوع الحامل على المسحوب عليه أولاً الاستفتاء قبل رجوعهم على الساحب، ولا يكفي للقول بتحول مركز الساحب من مدين أصلي إلى كفيل متضامن مع

(١) وفي حال لم يقبلها المسحوب عليه فإنه يعد أجنبياً عن الكمبيالة ليس له أي علاقة بها، وبالتالي يكون في هذه الحالة خارج نطاق بحثنا.
(٢) الأوراق التِّجارية والإفلاس، د. مصطفى كمال طه، ص (١٣٣).

المسحوب عليه، وذلك نتيجة لتعدد الروابط إذ إن التزام الساحب مستقل بذاته غير تابع لغيره من الالتزامات[١].

٢. وأما المسحوب عليه، فلا يصبح ملتزماً صرفياً إلا إذا وقَّع على الكمبيالة بالقبول، وعندئذ يصبح متضامناً مع غيره من الموقِّعين عليها بأداء قيمتها.

٣. وأما بالنسبة للمظهر فقد اختلف الشراح حول تحديد المركز القانوني له، فذهب جانب من الشراح إلى اعتباره بمركز المدين الأصلي المتضامن، وذهب رأي إلى القول بأنه كفيل متضامن[٢].

وأرجح الآراء عند أكثر الفقهاء، رأي حاول التوفيق بين الرأيين السابقين، واعتبر المظهر في مركز قانوني خاص، يجمع صفتي المدين الأصلي والكفيل المتضامن[٣]، وهو رأي جدير بالتأييد، لأن المظهر في الواقع يحتل مركزاً وسطاً بين المدين الأصلي؛ نظراً لاستقلالية التزامه، وبين الكفيل المتضامن؛ لأن إفلاسه لا يؤثر على حلول أجل الورقة التجارية، وكون التزامه هشاً يسقط بمجرد إهمال الحامل[٤].

(١) الأوراق التِّجارية، د. أبو زيد رضوان، ص (٢٩٤)، الناشر: دار الفكر العربي- القاهرة، بدون ذكر سنة النشر.
(٢) الأوراق التِّجارية في النظام السعودي، د. عبد الله العمران، ص (١٨٦).
(٣) الأوراق التِّجارية، د. عصام حنفي محمود، ص (١٩٥)، بدون طبعة، وبدون ذكر سنة النشر.
(٤) التضامن الصرفي في الأوراق التِّجارية، يوسف عودة المنصوري، ص (٧٨-٧٩).

المبحث الثاني
التظهير الناقل للملكية

ولدراسة التظهير الناقل للملكية، يجب أن نعرف التظهير الناقل للملكية في (المطلب الأول)، وبعد ذلك نشرع في بيان الشروط الموضوعية لهذا التظهير في (المطلب الثاني) والشروط الشكلية في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف التظهير الناقل للملكية:

التظهير هو: تصرف قانوني تنتقل بموجبه الورقة التجارية، وما تمثله من حقوق من شخص اسمه المظهر إلى شخص اسمه المظهر له، ويُثْبتُ هذا التصرف ببيان يدوَّن عادة على ظهر الصك، ومن هنا أتت تسمية التصرف المذكور بـ«التظهير»[1].

وللتظهير فوائد متعددة يتجلى أهمها في السماح لحامل الكمبيالة باستخدامها كأداة وفاء للديون التي تترتب عليه بأن يتنازل عنها لدائنه بتظهيرها لصالحه، أو بالحصول على قيمتها قبل موعد استحقاقها عن طريق خصمها لدى أحد المصارف، والمظهر له الذي انتقلت إليه الكمبيالة يستطيع بدوره تظهير الكمبيالة من جديد فيصبح مظهراً ومن يتلقى منه الكمبيالة مظهراً له.

وهكذا تطوف الكمبيالة من يد مظهر إلى آخر حتى تستقر لدى الحامل الأخير الذي يتقدم للمسحوب عليه أو المحرر بموعد استحقاقها للمطالبة

(١) الأوراق التِّجارية في النظام السعودي، د. إلياس حداد، ص (١٣٤).

بقيمتها، وكلما زادت مرات التظهير وحصلت الكمبيالة على تواقيع جديدة كلما زادت ضمانات الوفاء بها؛ لأن كل مظهر ضامن نظاماً الوفاء بها أن تخلف المسحوب عليه أو المحرر عن أداء قيمتها.

ولقيام التضامن بين المظهرين لا بد من توافر شروط موضوعية سنتناولها في هذا المبحث، وأخرى شكلية نتناولها لاحقاً، وقبل الحديث عن هذه الشروط يجب التوضيح بأن التظهير بحسب الغرض الذي يسعى إلى تحقيقه على ثلاثة أنواع[1]:

- التظهير التام (الناقل للملكية).
- التظهير التوكيلي.
- التظهير التأميني.

وسيكون موطن دراستنا هو التظهير الناقل للملكية.

تعريف التظهير الناقل للملكية:

التظهير الناقل للملكية، أو ما يسمى التظهير التام هو أكثر أنواع التظهير انتشاراً وأكثرها أهمية[2]، وأحسن ما قيل في تعريفه أنه: تصرف قانوني يتم

(١) الأوراق التجارية في النظام السعودي د. عبد الله العمران، ص (١٣٣).
(٢) ينظر: الأوراق التِّجارية، د. سميحة القليوبي، ص (١١٢). والأوراق التِّجارية في النظام السعودي، د. إلياس حداد، ص (١٣٣).

بموجبه نقل الحق الثابت في الورقة التِّجارية من المظهر إلى المظهر إليه بعبارة تفيد ذلك[١].

وقيل في تعريفه أيضاً: هو التظهير الذي يقوم فيه المظهر بالتنازل عن حقوقه الثابتة في الورقة التِّجارية إلى المظهر إليه[٢].

ويتضح من التعاريف بأن هذا الإجراء يتم من جانب المظهر ولمصلحة المظهر إليه، ولا بد لصحة هذا الإجراء من توافر شروط معينة، وسيأتي معنا لاحقاً تفصيل الكلام في هذه الشروط.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للتظهير الناقل للملكية:

يعتبر التظهير من التصرفات القانونية التي ترد على الورقة التجارية، ولذلك لا بد له من توافر شروط موضوعية. ويقصد بالشروط الموضوعية: الشروط اللازمة لصحة التزام المظهر التزاماً صرفياً بمقتضى الورقة التِّجارية في مواجهة المظهر إليه، ويمكن تشبيه تظهير الورقة التِّجارية بسحبها، فكأنَّ المظهر يعيد سحب الورقة على المسحوب عليه نفسه، والمظهر بمثابة الساحب، والمظهر إليه بمثابة المستفيد، وحينئذ، فالشروط الموضوعية المطلوبة توافرها لصحة هذا النوع من التظهير هي الشروط الموضوعية المطلوبة توافرها لصحة إنشاء الورقة التِّجارية عموماً، بالإضافة إلى شروط

(١) الأوراق التِّجارية في النظام السعودي، والأوراق التجارية والإفلاس، د. مصطفى كمال طه، (ص٦٨).

(٢) الأوراق التِّجارية والتقاضي في منازعاتها في النظام السعودي، د. محمود محمد هاشم، ص (٧٩).

خاصة بهذا النوع من التظهير وسوف نتعرض لها بشيء من التفصيل على النحو التالي:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية (العامة) للتظهير الناقل للملكية:

هذه الشروط لا تختص بالتظهير فقط، بل هي عامة لصحة إنشاء الأوراق التِّجارية ولكل التزام تعاقدي ولكل تصرف قانوني، ولم يتعرض نظام الأوراق التِّجارية لهذه الشروط باعتبار أنها تخضع للقواعد العامة في المملكة العربية السُّعودية، والتي تحكمها الشريعة الإسلامية التي تمثل النِّظام العام في البلاد، إلا أن النِّظام تعرض لمسائل جزئية متعلقة بالأهلية، وسيأتي بيان ذلك لاحقاً.

وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: الرضا:

يشترط لصحة إنشاء أي عقد من العقود المالية وجود التراضي بين المتعاقدين[1]، فلا يصح العقد إن كان أحدهما مُكرَهاً بغير حق، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ [النساء: ٢٩]. وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إنما البيع عن تراض

(١) انظر: الشرح الكبير على المقنع، لابن قدامة المقدسي، (١١/ ١٧). الملخص الفقهي، د. صالح الفوزان، ص (٢٤٦)، الناشر: دار ابن حزم - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة النشر ١٤٢٩هـ-٢٠١٠م.

منكم))[1]، إلا أن يُكره بحق فيصح التعاقد، كما لو أكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه، فإن هذا إكراه بحق[2].

وبناء على هذا يلزم لصحة الالتزام الصرفي الناشئ عن التظهير: رضا كل من المظهر والمظهر إليه، وإن كان الالتزام الصرفي يعتبر التزاماً شكلياً فإن هذه الشكلية لا يمكنها أن تحجب دور هذه الإرادة (الرضا) في نشوء هذا الالتزام، والتعبير عن إرادة المظهر يتخذ مظهراً مادياً هو التوقيع عليها، والتعبير عن إرادة المظهر إليه يكون بتسلُمه هذه الورقة وحيازته لها[3].

كما أن المظهر يلتزم بالورقة التِّجارية ليس لأن توقيعه زيَّن هذه الورقة، بل لأنه أراد (أي ارتضى) أن يلتزم بها؛ ولكي يكون رضا المظهر منتجاً لأثره من الوجهة القانونية يجب أن يكون صادراً عن إرادة مستنيرة حرة[4]، أي يجب أن لا يشوبها أيِّ عيب من عيوب الرضا كالغلط والإكراه والتدليس.

الشرط الثاني: المحل:

ويعتبر المحل شرطاً ضرورياً من شروط التصرفات القانونية، وحتى يكون التصرف صحيحاً لا بد من وجود محل يضاف إليه ويكون قابلاً

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب البيوع باب البيع المنهي عنه (١١/ ٣٤٠) حديث رقم (٤٩٦٧)، والحديث صحيح.
(٢) الملخص الفقهي، المرجع السابق، د. صالح الفوزان، ص (٢٤٦).
(٣) تظهير الأوراق التجارية، بسام حمد الطراونة، ص (١٨١-١٨٢)، الناشر: دار وائل للنشر والتوزيع-عمان، الطبعة الأولى، سنة النشر ٢٠٠٤م.
(٤) الأوراق التِّجارية في النظام السعودي، د. إلياس حداد، ص (٦٧).

لحكمه، وتظهير الورقة التجارية كغيره من التصرفات القانونية لا بد فيه من وجود المحل وإلا اعتبر التظهير باطلاً[١].

الشرط الثالث: السبب:

سبب التظهير هو العلاقة القانونية الأصلية التي أدت إلى أن إنشائه، والتي قامت بين المظهر والمظهر إليه، والتي جعلت من المظهر مديناً للمظهر إليه بمبلغ الورقة.

ويشترط لصحة التظهير أن يكون هذا السبب موجوداً ومشروعاً، ولا يخالف النِّظام العام أو الآداب العامة، وتعتبر باطلة كل ورقة تجارية ظهرت لدفع ديْن قمار أو رشوة مثلاً، أو لدفع إيجار بيت مخصص للدعارة، ونحو ذلك[٢].

وإذا بطُل التظهير لانعدام السبب أو لعدم مشروعيته فإن أثر البطلان مقصور على طرفي العلاقة المظهر والمظهر إليه، ومن ثم فإنه غير نافذٍ في مواجهة الحامل حسن النية عملاً بمبدأ تطهير الدفوع[٣].

(١) انظر: الأوراق التِّجارية والتقاضي في منازعاتها، د. محمود محمد هاشم، ص (٤٩)، تظهير الأوراق التجارية، بسام حمد الطراونة، ص (١٩١).

(٢) انظر: الأوراق التِّجارية وفقاً لنظام الأوراق التجارية السعودي واتفاقية جنيف، عبد الفضيل محمد أحمد، ص (٢٣)، الناشر: مكتبة الجلاء بالمنصورة - مصر، بدون سنة نشر. الأوراق التِّجارية في النظام السعودي، د. إلياس حداد، ص (٦٩-٧٠).

(٣) تظهير الأوراق التجارية، بسام حمد الطراونة، ص (١٩٨).

الشرط الرابع: الأهلية:

ويشترط لصحة التظهير أن يصدر عن أهلية كاملة يعتد بها نظاماً، والمراد بالأهلية الكاملة: أن يكون الشخص بالغاً عاقلاً، فلا يصح تظهير المجنون أو الصغير للورقة التجارية، **وقد نصت (المادة الثامنة) من نظام الأوراق التِّجارية** على ذلك مقررة: «إن التزامات القُصَّر الذين ليسوا تجاراً وعديمي الأهلية الناشئة من توقيعاتهم على الكمبيالة تكون باطلة بالنسبة إليهم فقط، ويجوز لهم التمسك بهذا البطلان في مواجهة كل حامل للكمبيالة ولو كان حسن النية»، **كما نصت (المادة السابعة) من النِّظام** على أنه: «لا يعتبر السُّعودي أهلاً للالتزام؛ إلا إذا بلغ من العمر ثماني عشرة سنة»، ويلاحظ من النص السابق أنه لم يرد في النِّظام ما يفرق بين أهلية الرجل وأهلية المرأة في الالتزام بالورقة التِّجارية، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة التي تحكمها الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية (الخاصة) للتظهير الناقل للملكية:

ويضاف إلى الشروط العامة سابقة الذكر شروط خاصة بالتظهير الناقل للملكية وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: صدور التظهير من الحامل الشرعي للورقة التجارية:

ومعنى ذلك أن التظهير لن يكون صحيحاً، ولن يرتب آثاره إلا إذا قام به الحامل الشرعي للورقة التجارية، والحامل الشرعي للورقة التِّجارية هو

المستفيد الأصلي أو الحائز الذي يثبت أنه صاحب الحق بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات حتى ولو كان آخرها تظهيراً على بياض.

ولقد نص نظام الأوراق التِّجارية على ذلك بقوله: «يعتبر حامل الكمبيالة حاملها الشرعي متى ثبت أنه صاحب الحق فيها بتظهيرات غير منقطعة، ولو كان آخرها تظهيراً على بياض، والتظهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن وإذا أعقب التظهير على بياض تظهيرا آخر يعتبر الموقّع على هذا التظهير الأخير أنه هو الذي إليه الحق في الكمبيالة بالتظهير على بياض» المادة (١٦).

الشرط الثاني: أن يكون التظهير باتاً غير معلق على شرط:

ويشترط لصحة التظهير أن يكون التظهير خالياً من كل شرط يجعل التزام المظهر بضمان مبلغ الكمبيالة (الورقة التجارية) معلقاً على شرط - أي أمر مستقبل غير محقق الوقوع-، وهو ما يسمى بالتظهير الشرطي، لأن ذلك يجعل تداول الكمبيالة متعذراً ويعطلها عن القيام بوظيفتها كأداة للوفاء ووسيلة للائتمان[1].

ويجب التوضيح بأن التظهير الشرطي لا يقع باطلاً، وإنما يبطل فقط الشرط الذي علق عليه مع بقاء التظهير صحيحاً.

وقد عبر عن ذلك نظام الأوراق التِّجارية في المادة (١٣) بقوله: «لا يجوز تعليق التظهير على شرط، وكل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأنه لم يكن»

(١) الوجيز في الأوراق التِّجارية وفقاً لنظام الأوراق التِّجارية السعودي، د. إيناس خلف الخالدي، ص (٥٢).

الشرط الثالث: أن يكون محل التظهير هو مبلغ الورقة التِّجارية بأكمله:

أي أن يقع التظهير على كامل مبلغ الورقة التِّجارية لا على جزء منه، وقد اعتبر قانون جنيف الموحد التظهير الجزئي باطلاً[1].

واتبعه في ذلك نظام الأوراق التِّجارية السُّعودي كما نصت على ذلك المادة (١٣) بأن: «التظهير الجزئي باطل».

ويلاحظ أن النِّظام فرَّق بين التظهير الجزئي والتظهير المعلق على شرط، فاعتبر الأول باطلاً كله، بينما لم يبطل الثاني بل اعتبره صحيحاً مع بطلان الشرط الذي علق عليه فقط.

الشرط الرابع: أن يكون المظهر إليه شخصاً موجوداً:

فلا يصح التظهير إذا كان المظهر إليه غير موجود أصلاً، أو كان موجوداً ثم توفي أو زالت شخصيته «كالشركة بعد تصفيتها وزوالها»[2].

الشرط الخامس: قبول المظهر إليه:

ويرتبط هذا القبول بمجرد وجود الورقة التِّجارية في حوزة المظهر إليه، وفي حالة رفض المظهر إليه للتظهير فإنه لا يبقى للتظهير أي قيمة نظامية بالنسبة إليه، وكذلك إذا لم يعلم المظهر إليه بالتظهير، كأن يُتوفَّى شخص ويترك بين الموجودات ورقة مظهرة لشخص رفض استلامها، فإن هذه

(١) أحكام الأوراق التِّجارية الأوراق التِّجارية الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان، ص (١٩٨).

(٢) أحكام الأوراق التِّجارية الأوراق التِّجارية الفقه الإسلامي، المرجع السابق، د. سعد الخثلان، ص (١٩٨).

الورقة تعتبر مُلكاً لورثة المظهر، ويعتبر ذلك التظهير في حكم التظهير المشطوب أي باطلا لعدم قبول المظهر إليه[1].

الشرط السادس: أن يَرِد التظهير على ورقة تجارية يجوز تظهيرها:

ويشترط لصحة التظهير أن يَرِد على ورقة تجارية يجوز تظهيرها، وهذا يقتضي أن تكون الورقة خالية من شرط يَحْظُر تداولها مثل العبارة: ليست لأمر، أو أي عبارة أخرى تفيد معناها، وهذه العبارة من البيانات الاختيارية التي أجازت الأنظمة اشتمال الورقة التِّجارية عليها، كما عبر عن ذلك نظام الأوراق التِّجارية في (المادة الثانية عشرة).

الشرط السابع: أن يتم التظهير قبل عمل احتجاج عدم الدفع أو قبل فوات ميعاد الاستحقاق:

ويشترط لصحة التظهير أن يتم قبل عمل احتجاج عدم الدفع[2] أو قبل فوات ميعاد الاستحقاق، وذلك لأن الورقة التي تم عمل احتجاج عدم الدفع بشأنها أو فات الميعاد المحدد لاستحقاقها، لم تعد صالحة للقيام بدورها كأداة وفاء وائتمان، ومن ثم لا يجوز تداولها بالطريق التجارية[3].

(١) انظر: الأوراق التِّجارية، د. علي جمال الدِّيْن عوض، ص (٥٦-٥٨).

(٢) الاحتجاج هو ورقة رسمية تحرر بواسطة موظف مختص وذلك لإثبات امتناع المسحوب عليه عن الوفاء، وتسمى (احتجاج عدم القبول) أو (احتجاج عدم الدفع). انظر: التزامات وحقوق حامل الورقة التجارية، د. محمد حسين سعيد، ص (١٨٥)، الناشر: عالم الكتب-القاهرة، بدون ذكر رقم الطبعة. والمادة (٥٤) من نظام الأوراق التِّجارية.

(٣) انظر: الأوراق التِّجارية في النظام التجاري السعودي، د. سعيد يحيى، ص (١١١)، سنة النشر: ١٤٠٥هـ-١٩٩٥م.

ومن هذا يتبين أن التظهير يجب أن يتم قبل موعد استحقاق الورقة، إلا أن النِّظام السُّعودي قد أجاز تظهير الكمبيالة بعد موعد استحقاقها شريطة أن يتم ذلك قبل عمل احتجاج عدم الدفع أو قبل فوات ميعاده، وقد عبر عن ذلك بقوله: «التظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق يرتب آثار التظهير السابق له، أما التظهير اللاحق لاحتجاج عدم الدفع أو الحاصل بعد انقضاء الميعاد المحدد لعمل هذا الاحتجاج فيرتب آثار حوالة الحق» المادة (٢٠) من نظام الأوراق التجارية.

المطلب الثالث: الشروط الشكلية للتظهير الناقل للملكية:

إن التظهير تصرف إرادي شكلي يتم بالكتابة ولا يمكن أن يقع التعبير عنه مشافهة، فهو يتم بإجراء مادي يتمثل في الكتابة، أو التوقيع على موضع معين هو الورقة أو الورقة المتصلة بها، والتوقيع لا يكون معتبراً إلا إذا كان إمضاء أو بصمة إبهام أمام شاهديْن[1].

ويشترط لصحة إنشاء التظهير توافر بيانات معينة، فضلاً عما قد يكون هناك من بيانات اختيارية، وهذا يعني أن كتابة التظهير بوصفها شكلية الطابع تتشكل من بيانات إلزامية، وأنها يمكن أن تتضمن بيانات اختيارية، وتثار مسألة إلغاء التظهير، حيث يتم إلغاء التظهير بشطبه، أو كتابة عبارة تفيد الإلغاء كعبارة(ملغي)، ثم يوقع تحتها، ولكن إذا بقيت الورقة في حيازة المظهر حتى ميعاد الاستحقاق وتقدم إلى المدين طالباً وفاء الدَّيْن وجب على

(١) التظهير التمليكي وأثره في الأوراق التِّجارية، إبراهيم علي الحلبوسي، مجلة الحقوق -كلية القانون الجامعة المستنصرية - العراق، العدد ١٦-١٧، (٤/ ٢٨٣)، ٢٠١٢م.

المدين الوفاء للحامل ولا قيمة للتظهير الملغي؛ لأنه حيازة الحامل الذي ألغي التظهير للورقة -يفهم منه أنه- لم يتنازل عن ملكية الحق الثابت بها، على أن للمظهر الذي يريد إلغاء تظهيره أن يطلب من المظهر إليه إذا كانت حيازة الورقة قد انتقلت إليه أن يظهر الورقة تظهيراً عكسياً بدلاً من إلغاء تظهيره، وإذا ترتب على قيام المظهر إليه بتظهير الورقة التزامه التزاماً صرفياً يجعله ضامناً للورقة فإنه يستطيع أن يتخلص من هذا الضَّمان بوضع شرط عدم الضَّمان في التظهير العكسي، وسأعالج فيما يأتي كلاً من البيانات الإلزامية والبيانات الاختيارية.

الفرع الأول: الشروط الشكلية الإلزامية:

لقد عالجت المادة (١٤) من نظام الأوراق التِّجارية الشروط الشكلية الإلزامية في التظهير، والتي لابد من التقيد بها على الوجه الصحيح، ويلاحظ من نص هذه المادة أن الشروط الشكلية الإلزامية الواجب توفرها في التظهير هي: كتابة التظهير على ذات الورقة التِّجارية أو الورقة المتصلة بها (الشرط الأول)، وأن يقترن التظهير بتوقيع المظهر (الشرط الثاني).

الشرط الأول: كتابة التظهير:

لا يُعتد بالأوراق التِّجارية من الوجهة القانونية؛ إلا بصدورها في صك يتضمن البيانات المقررة قانوناً[1].

(١) الأوراق التِّجارية في التشريع المصري، د. أمين محمد بدر، مكتبة النهضة المصرية -القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٥٤م.

وتعد الكتابة ركناً جوهرياً في الالتزام الصرفي الذي لا يكون له وجود إلا بوجود الصك، كما يلاحظ أن شرط الكتابة في الأوراق التِّجارية هو شرط شكلي؛ فإذا فقدت الكتابة هذا الشرط فإنها لا توجد أصلاً، إذ إنه لا يكفي أن يكون هناك تراضٍ بين المظهر والمظهر إليه لتمام تظهير الورقة التجارية؛ بل لا بد من وجود الكتابة؛ لأن الكتابة هنا ليست شرط إثبات يحل محل اليمين أو الإقرار بل شرط انعقاد(١).

وبالرجوع إلى نص المادة (١٤) من نظام الأوراق التِّجارية نلاحظ أنها تشير إلى أن التظهير يُكتَب على الكمبيالة نفسها، ويستفاد من كلمة «يكتب» الواردة في مطلع الفقرة الأولى من المادة المشار إليها بأن التظهير يجب أن يكون مكتوباً، إلا أن الكتابة قد تأخذ عدة أشكال تبعاً لعدد من العوامل المختلفة والتي منها مراعاة متطلبات الكتابة القانونية والتطورات التي تتم على أساليب الكتابة، ويلاحظ إلى أن المنظم السُّعودي لم يحدد ماهية الكتابة المقصودة، وربما يرجع ذلك إلى صعوبة تحديد المعنى الدقيق للكتابة.

كما يُشترط أيضاً لصحة التظهير أن ترد الكتابة على السند نفسه أو الورقة المتصلة به، فقد نصت المادة (١٤/ ١) على أنه: «يكتب التظهير على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة أخرى متصلة بها ويوقعه المظهر»، وعليه فإن التظهير يجب أن يكون على الورقة التِّجارية ذاتها أو على الورقة المتصلة بهذه الورقة، ولا يجوز أن يرد التظهير على أي شيء آخر(٢).

(١) الأوراق التِّجارية، د. عبد الحميد الشواربي، ص (١٣٢).

(٢) الوجيز في الأوراق التِّجارية وفقاً لنظام الأوراق التِّجارية السعودي، د. إيناس خلف الخالدي، ص (٥٢-٥٣).

فإذا وقع التظهير على ورقة خارجية مستقلة عن الورقة التجارية؛ فإنه لا يعتبر تظهيراً وإنما حوالة مدنية تسري عليها قواعد القانون المدني، والسبب في ذلك هو أن التظهير على ورقة مستقلة يتعارض تماماً مع مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية(١).

وقد يقع التظهير على وجه الورقة أو على ظهرها، أو على وجه الورقة المتصلة بها أو على ظهرها، وذلك لأن النِّظام لم يبين فيما إذا يجب وقوع التظهير على وجه أو على ظهر الورقة التِّجارية أو على الورقة المتصلة بها، إلا أن الغالب هو وقوع التظهير على ظهر الورقة التِّجارية أو على ظهر الورقة المتصلة بها، ولعل هذا هو السبب في تسميته بالتظهير، إذ إن ذلك يمنع اختلاط التظهير بغيره من التواقيع التي تقع على وجه الورقة كتوقيع الضامن الاحتياطي للساحب أو توقيع المسحوب عليه القابل(٢).

ويلاحظ أن المنظم التجاري لا يشترط مكاناً محدداً يوضع التظهير عليه في ظهر الورقة، وبالتالي يجوز أن يتم التظهير في أي مكان في ظهر الورقة، سواء في أعلى الورقة التِّجارية أو أوسطها أو في أسفلها(٣).

(١) الأوراق التِّجارية، د. علي جمال الدِّيْن عوض، ص (١٣٠).
(٢) الوسيط في شرح القانون التجاري، د. عبد القادر العطير، ص (١٣٠).
(٣) انظر: المادة (١٤) من نظام الأوراق التجارية.

الشرط الثاني: توقيع المظهر:

لم يشترط نظام الأوراق التِّجارية لصحة التظهير الناقل للملكية ذكر بيانات معينة في صيغة التظهير سوى ذكر بيان واحد هو توقيع المظهر، مكتفياً فقط بضرورة اقتران هذه الصيغة بتوقيع المظهر(١).

إذ يُعبِّر المظهر بهذا التوقيع عن إرادته في نقل الحق الثابت في السند إلى المظهر إليه وضمان الوفاء به في ميعاد الاستحقاق، ويجوز أن يقع التوقيع بالإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع(٢).

فإن ورد اسم المظهر إليه في صيغة التظهير كان اسمياً، وإن كان المظهر إليه هو حامل الكمبيالة دون بيان اسمه كان التظهير لحامله، وإن اقتصر على توقيع المظهر كان التظهير على بياض، وهذه هي أنواع التظهير الثلاثة من حيث الشكل والتي لا تنتقل الكمبيالة إلا باتباع أحدها من الحامل السابق إلى الحامل اللاحق(٣).

وهذا ما نص عليه نظام الأوراق التِّجارية أنه: «يجوز ألا يكتب في التظهير اسم المستفيد، كما يجوز أن يقتصر التظهير على توقيع المظهر (التظهير على بياض)» وأضاف أنه: «... ويعتبر التظهير للحامل تظهيراً على بياض»، وسأوضح هذه الأنواع فيما يلي:

(١) الوجيز في الأوراق التِّجارية، د. إيناس خلف الخالدي، ص (٥٣).
(٢) الأوراق التِّجارية وعمليات البنوك، د. عزيز العكيلي، ص (٩٧-٩٨).
(٣) الأوراق التِّجارية في النظام السعودي، د. إلياس حداد، ص (١٤١).

١. التظهير الاسمي:

التظهير الاسمي هو الذي يعين فيه اسم المستفيد من التظهير (المظهر إليه) فترد صيغة التظهير -على سبيل المثال -على النحو التالي: «ادفعوا لمحمد أحمد أو لأمره» وبعدها يوقع المظهر[١].

٢. التظهير للحامل (أو لحامله):

التظهير للحامل أو (لحامله) هو الذي لا يعين فيه اسم المستفيد من التظهير، ويكون المستفيد هو حامل الكمبيالة أياً كان، أي بغض النظر عن شخصيته، فيذكر في التظهير «ادفعوا لحامله»[٢].

ويلاحظ أن نظام الأوراق التِّجارية لم يجز إنشاء الكمبيالة «لحامله»؛ ولكنه أجاز تظهيرها لحامله، واعتبر هذا التظهير بمثابة التظهير على بياض.

٣. التظهير على بياض:

التظهير على بياض هو الذي يقتصر على توقيع المظهر دون أي بيان آخر[٣].

ولقد نصت على ذلك المادة (١٤/ ٢-٣) بأنه: «ويجوز ألا يكتب في التظهير اسم المظهر إليه، كما يجوز أن يقتصر التظهير على توقيع المظهر (التظهير على بياض)؛ وإذا كان التظهير على بياض جاز للحامل أن يملأ

(١) الأوراق التجارية، د. عزيز العكيلي، ص (٩٩).
(٢) الأوراق التجارية، د. عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص (٩٩).
(٣) الأوراق التِّجارية، د. عصام حنفي محمود، ص (١٠٧).

البيان بكتابة اسمه أو اسم شخص آخر أو أن يظهر الكمبيالة من جديد على بياض أو إلى شخص آخر، أو أن يسلم الكمبيالة إلى شخص آخر دون أن يملأ البياض ودون أن يظهرها».

وعلى هذا يعد التظهير تظهيراً على بياض، إذا لم يذكر في عبارة التظهير اسم المظهر له، أو إذا اقتصر المظهر على وضع توقيعه دون إضافة أية عبارة، ففي الحالة الأولى يمكن أن يرد التظهير على صدر الكمبيالة أو على ظهرها لانتفاء حدوث الخلط بين توقيع المظهر وتوقيعات الملتزمين الآخرين كالقابل أو الضامن.

أمَّا في الحالة الثانية فيتعين أن يرد التظهير على ظهر الكمبيالة، أو على الورقة المتصلة بها، حتى لا يختلط توقيع المظهر بتوقيع بقية الملتزمين، إذ إن ظهر الكمبيالة يحتفظ به للتظهيرات، مما لا يدع مجالاً للشك في طبيعة التوقيعات الواردة عليه

الفرع الثاني: الشروط الشكلية الاختيارية للتظهير (الناقل) للملكية:

وهي البيانات التي لا يلزم إدراجها في التظهير، بل هي راجعة إلى اختيار المتعاملين بها، فإن شاءوا أدرجوها، وإن شاءوا لم يدرجوها.

ويقتصر أثر الشروط الاختيارية على المظهر الذي سبق أن ذكرها في الكمبيالة بخلاف البيانات التي يذكرها الساحب، والتي يمتد أثرها إلى جميع المتعاملين بالورقة التجارية، لأنها شروط يقترن بها نشوء الالتزام الصرفي.

ويفترض في البيانات التي يذكرها المظهر ألا تكون قد أدرجت من الساحب، أو أحد المظهرين السابقين له، وإلا لما أصبح لهذه البيانات أهمية بالنسبة له ما دام أن الكمبيالة قد اقترنت بها سابقاً.

وهذه الشروط الشكلية (الاختيارية) منها ما هو خاص بالتظهير فقط، ومنها ما هو عام، أي جائز عند إنشاء الورقة التِّجارية وكذلك عند تظهيرها، وبيان ذلك فيما يلي:

(أ) الشروط الشكلية الاختيارية (العامة):

ويقصد بها البيانات الاختيارية التي يجوز استعمالها عند إنشاء الورقة التِّجارية سواء من قبل الساحب أو المحرر، ويجوز أيضاً استعمالها من قبل المظهر في التظهير.

ويجب التنبيه إلى أن هذه البيانات لا عدد لها ولا حصر وللساحب أو المظهر اشتراط ما شاء من البيانات الاختيارية، ولكن هذا التخيير ليس على إطلاقه، وإنما مقيد بوجوب أن تكون هذه البيانات التي ترد على الورقة التِّجارية ملائمة لطبيعة الأوراق التجارية، وعدم مخالفتها للقواعد الآمرة والنِّظام والآداب العامة، ولذلك سأقتصر على بيان أكثرها انتشاراً، وبيانها فيما يلي:

الشرط الأول: شرط عدم الضَّمان:

الأصل أن جميع الموقعين على الكمبيالة ضامنون وفاء الكمبيالة إذا تخلف المسحوب عليه عن ذلك، لكن النِّظام أعطى للساحب (أحياناً)، وللمظهر

(عموماً) حق اشتراط الإعفاء من الضَّمان، بالنسبة للساحب يمكنه اشتراط إعفائه من ضمان قبول الكمبيالة، وبالتالي فإنه يمتنع عن الحامل أن يقوم بتقديمها للمسحوب عليه لقبولها، ولكن ليس للساحب أن يشترط إعفاءه من ضمان الوفاء، لأن الساحب هو منشئ الكمبيالة والملتزم الأول بدفع قيمتها، وليس مقبولاً أن يصدر الساحب الكمبيالة ويشترط عدم ضمان الوفاء للحامل، كون الكمبيالة تستمد قيمتها أساساً من التزام الساحب والذي تتحدد استناداً عليه التزامات باقي الموقعين عليها[1].

ولقد نصت المادة (١١) من نِّظام الأوراق التجارية على أنه: «يضمن ساحب الكمبيالة قبولها ووفاءها، ويجوز أن يشترط إعفاءه من ضمان القبول دون ضمان الوفاء».

كما نصت المادة (١٥/ ١) من نِّظام الأوراق التجارية على أنه: «يمكن للمظهر قبول الكمبيالة ووفائها ما لم يشترط غير ذلك».

ويتضح من النصوص السابقة أن نِّظام الأوراق التجارية أعطى الحق للمظهر في أن يشترط أو لا يشترط قبول الكمبيالة ووفاؤها، بينما لم يُعطِ للساحب سوى حق اشتراط عدم القبول دون عدم الوفاء.

(١) الأوراق التِّجارية والإفلاس، د. علي البارودي، ص (٧٢).

الشرط الثاني: شرط عدم التضامن:

يُعد التضامن الصرفي من أهم الضَّمانات المقررة للوفاء بالأوراق التجارية، ويعني التضامن الصرفي قيام التضامن بين جميع الموقعين على الورقة التجارية(١).

ويترتب على ذلك أنه في حالة امتناع المدين الأصلي عن الوفاء بقيمة الورقة التِّجارية يحق لحاملها الشرعي الرجوع على سائر الموقعين الآخرين مجتمعين أو منفردين(٢).

إلَّا أن التضامن الصرفي لا يتعلق بالنِّظام العام وبالتالي يجوز استبعاده بالنص على ذلك في الورقة التِّجارية ويعرف هذا البيان بشرط عدم التضامن(٣).

الشرط الثالث: شرط الرجوع بلا مصاريف أو من دون احتجاج:

(أ) شرط الرجوع بلا مصاريف:

شرط الرجوع بلا مصاريف أو دون نفقة، شرط يمكن إدراجه في جميع صور الأوراق التِّجارية(٤).

(١) انظر: تعريف التضامن الصرفي ص٤٣٣ من هذا البحث، د. علي حسين يونس، الأوراق التِّجارية، ص (١٩٧).

(٢) المادة (٥٨) من نظام الأوراق التِّجارية.

(٣) الأوراق التِّجارية والإفلاس، د. علي البارودي، ص (١٢٦)، والأوراق التِّجارية والإفلاس، د. مصطفى كمال طه، ص (١٤٥).

(٤) انظر: أحكام الأوراق التِّجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان، ص (٩٩ - ١٠٤ - ١٠٦).

ومؤدى الشرط أنه في حالة امتناع المسحوب عليه من قبول الورقة التِّجارية يُعفى حاملها الشرعي من تحرير احتجاج عدم القبول(١).

ويمكن لسائر الموقعين على الورقة التِّجارية إدراج شرط الرجوع بلا مصاريف، أي سواء كان منشئ الورقة أو أحد المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين (الكفلاء)، ففي جميع الأحوال يُعفى الحامل الشرعي للورقة التِّجارية من تحرير الاحتجاج، ولكن يتحدد نطاق الإعفاء بحسب الشخص الذي أدرج في الورقة التجارية(٢).

(ب) بيان عدم الاحتجاج:

الأصل أن يضمن الحامل قيمة الإسناد وجميع المصاريف المترتبة على عمل احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء، غير أن الحامل قد يشترط عدم الاحتجاج عند تظهير الورقة التِّجارية ليعفي نفسه من مصروفات الاحتجاج عند رجوع الحامل عليه بقيمة الورقة، ويقتصر أثر هذا الشرط عندئذ على المظهر الذي وضعه ولا يسري على الساحب والمظهرين السابقين(٣).

(١) القانون التجاري، عدنان خير، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٣م، ص (٥٣).

(٢) انظر: الأوراق التِّجارية والتقاضي في منازعاتها في النظام السعودي، د. محمود هاشم، ص (٦٦).

(٣) تضامن الموقعون على الأوراق التِّجارية، المرجع السابق، د. محمد علي محمد بني مقداد، ص (٤٨).

الشرط الرابع: شرط وصول القيمة:

ويقصد ببيان وصول القيمة، ذكر سبب نقل الحق الثابت في الورقة التِّجارية من قبل المظهر إلى المظهر إليه، وبمعنى آخر يقصد به أن المحرر يتعهد بدفع مبلغ معين؛ لأن القيمة المقابلة له قد وصلته، كأن يكون هذا التعهد سببه أنه اشترى بضاعة لم يدفع ثمنها، أو أنَّه مدين بقرض عليه سداده، ولذا فهو يذكر بأن تعهده له سبب وإن لم يُلزم بذكر نوع السبب[1]، وفي الواقع أن بيان وصول القيمة ليس له أهمية تذكر، ذلك أن الحامل الذي يتلقى الكمبيالة لا يهمه الوقوف على سبب إنشائها.

كما أن القواعد العامة ذاتها لا تشترط ذكر السبب في السندات العادية؛ بل يفترض أن لكل التزام سبباً مشروعاً حتى يثبت العكس.

لذلك فقد جاء قانون جنيف الموحد خالياً من هذا البيان، وسايره في ذلك كثير من الأنظمة التجارية[2]، ومنها نظام الأوراق التِّجارية السُّعودي، حيث لم تذكره المادة (الأولى) منه ضمن البيانات الإلزامية التي عددتها لصحة الكمبيالة.

(١) الأوراق التِّجارية، د. جمال الدَّيْن عوض، ص (٤٥).

(٢) منها القانون التجاري اللبناني انظر: القانون التجاري (الأوراق التِّجارية)، د. محمد السيد الفقي، ص (٨٢).

(ب) الشروط الشكلية الاختيارية (الخاصة) في التظهير الناقل للملكية:

على عكس إنشاء الورقة التجارية، فإن للتظهير بيانات اختيارية غير إلزامية، وهذه البيانات ذاتها الاختيارية في التظهير هي بيانات إلزامية عند إنشاء الورقة التجارية، كتأريخ التظهير واسم المظهر وغيره، وبيانها فيما يلي:

تأريخ التظهير:

ولا ريب في أن تأريخ التظهير له أهمية كبيرة في الورقة التجارية، إذ إنه يحقق فوائد كثيرة، منها معرفة الزمن الذي تم فيه التظهير، وبالتالي تحديد أهلية المظهر وقت التظهير، ويفيد تأريخ التظهير، كذلك في معرفة الوقت الذي تم فيه التظهير في حالة إفلاس المظهر، وما يترتب على ذلك من إجراءات، وتفيد كتابة التأريخ كذلك في معرفة ما إذا كان التظهير قد وقع قبل تأريخ الاستحقاق أو بعده، أو بعد عمل احتجاج عدم الوفاء، أو بعد الفترة المعينة لعمل الاحتجاج؛ لما يترتب على ذلك من آثار مهمة في مجال التعامل التجاري[1].

ومع ذلك فإن نظام الأوراق التِّجارية لم يشترط أن يكون التظهير مؤرخاً، ونص على ذلك في المادة (٢٠/ ٣-٢): «يعتبر التظهير الخالي من التأريخ أنه قد حصل قبل انقضاء الميعاد المحدد لعمل الاحتجاج؛ إلا إذا أثبت غير ذلك، ولا يجوز تقديم تأريخ التظهير وإن وقع اعتبر تزويراً».

(١) انظر: القانون التِّجاري (الأوراق التِّجارية)، د. محمد السيد الفقي، ص (٩٧-٩٨).

شرط عدم التظهير:

يستطيع المظهر أن يقرن تظهيره بشرط عدم التظهير كأن يكتب مثلاً: (وعني دفع المبلغ لأمر فلان، ولا يجوز تظهير الكمبيالة بعد الآن) ونحو ذلك من العبارات، وبذلك تقف مسؤوليته عن الضَّمان عند من تلقى عنه الكمبيالة فقط، ولا يكون مسؤولاً عن المظهر إليهم اللاحقين، ويهدف من يدرج هذا الشرط إلى ضمان عدم الرجوع إليه إلا ممن تلقى عنه الورقة التَّجارية؛ لأي سبب من الأسباب، كأن تربطه به علاقة شخصية، أو أنه يطمئن إليه ولا يطمئن إلى غيره من المظهرين اللاحقين[(١)].

بيان اسم المظهر إليه:

يستطيع المظهر أن يظهر الورقة التِّجارية مع عدم كتابة اسم المظهر إليه، كما يمكنه أن يظهر الورقة دون شرط الأمر، وفي كلا الحالين تستمر الورقة التِّجارية قابلة للتداول بالطرق التجارية، ولا يعيقها عن ذلك سوى إضافة المظهر عبارة صريحة تتضمن شرط عدم التظهير[(٢)]، ويقتصر التظهير في حالة عدم كتابة اسم المظهر إليه على توقيع المظهر فقط[(٣)].

(١) انظر: الأوراق التِّجارية، د. سميحة القليوبي، ص (١٢٢). والأوراق التِّجارية ووسائل الدفع الإلكترونية، د. مصطفى كمال طه، ود. وائل أنور بندق، ص (٧٦).

(٢) انظر: التظهير وفقاً لنظام الأوراق التِّجارية السعودي، د. محمد بن إسماعيل آل الشيخ، ص (١٧-١٨).

(٣) المادة (١٤) من نظام الأوراق التِّجارية.

الخاتمة

وفيها: النتائج والتوصيات:

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من ختم الله به الرسالات نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديهم من الصالحين والسلف، وحسن أولئك رفيقاً، وبعد:

فإنني أشكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن منَّ عليَّ بإتمام هذا البحث ولقد توصلت من خلاله إلى النتائج التالية:

١. إن التضامن الصرفي المنصوص عليه في نظام الأوراق التجارية، لا يخرج عن إطار الضمان الشرعي الذي يتعامل به المسلمون منذ أكثر من أربعة عشر قرناً مضت، وهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، وإن كان هناك اختلاف في تفاصيلهما الدقيقة؛ لكن ذلك لا يخرج التضامن الصرفي من إطار الضَّمان الشرعي.

٢. إن التضامن الصرفي من أهم الضمانات التي منحها المنظم لحامل الورقة التجارية وللموفي على السواء، والذي من خلاله يستطيع الدائن الرجوع على الملتزمين بالورقة التجارية، منفردين أو مجتمعين، سواء كان ذلك في ميعاد استحقاق الورقة التجارية أم قبل ذلك الميعاد لتحقق أحد أسباب الرجوع.

٣. إن طبيعة التضامن الصرفي وعلاقة الحامل بالملتزمين تقوم على ثلاثة مبادئ: مبدأ وحدة الدين، ومبدأ تعدد الروابط، ومبدأ النيابة التبادلية الناقصة.

٤. يعتبر التضامن الصرفي الحاصل لمصلحة الحامل في الورقة التجارية، مفترضاً بنص النظام؛ إذ ينص عليه صراحة، فلا مجال للاتفاق عليه بين الأطراف على العمل به، وذلك لعدم إمكانية تصور وجود مثل هذا الاتفاق لغياب التعارف المسبق بين المدينين.

٥. إن أشخاص التضامن الصرفي هم: الساحب، والمسحوب عليه القابل، والمظهر الذي هو محل دراستنا، والضامن الاحتياطي.

٦. أن التضامن الصرفي لا يتعلق بالنِّظام العام وبالتالي يجوز استبعاده بالنص على ذلك في الورقة التِّجارية، ويعرف هذا البيان بشرط عدم التضامن.

٧. إذا كان منشئ الورقة التِّجارية هو الذي أدرج فيها شرط عدم التضامن أفاد منه هو وسائر الموقعين اللاحقين له على الورقة التجارية، أما إذا أدرجه أحد المظهرين فإن أثره يقتصر عليه دون سائر الموقعين سواء السابقين عليه أو اللاحقين له.

٨. يشترط لتضامن المظهر تضامناً صرفياً مع باقي الموقعين على الورقة التجارية -إضافة إلى الشروط الموضوعية-، أن يكون المظهر مستوفياً

للشروط الشكلية الإلزامية الخاصة به وهي: الكتابة والتوقيع، وبيان نوع التظهير بعبارة توضح ذلك إن كان تأمينياً.

التوصيات:

كما أوصي في نهاية البحث بما يلي:

١. الاهتمام بموضوع (التضامن الصرفي)، وزيادة إيضاحه والكتابة فيها بشكل مستقل عن غيره؛ لما يشكله من أهمية في التعامل التجاري، لاسيما في المملكة، حيث لا يوجد كتاب - فيما أعلم - أفرد عن موضوع التضامن الصرفي، بالإضافة إلى أنه لم يتطرق نظام الأوراق لهذه الضمانة إلا في مادة واحدة فقط.

٢. وأوصي كل من يتعامل بالبيع والشراء أو أي معاملة تجارية بأن يتخذ جميع السبل التي تحفظ به حقه، ومن ذلك التعامل بالأوراق التجارية.

٣. كما أوصي الجهات المسئولة والتي تقوم بتطوير الأنظمة والقوانين بالسعي الجاد في تطوير نظام الأوراق التجارية، والحرص على تفعيله تفعيلاً شاملاً، وذلك لوجود الثمرة الناتجة في تفعيله، وهي المحافظة على حقوق الآخرين.

٤. كما أوصي شراح الأنظمة أن يقوموا بشرح نظام الأوراق التجارية، وبالأخص المواد التي تتعلق بالتضامن الصرفي، وأن يقوموا بتيسيره وتسهيله ليفهمه كل من يقرؤه.

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

كتب الحديث الشريف:

١. **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا -بيروت.

٢. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة -بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

٣. **صحيح الأدب المفرد**، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

كتب الفقه:

١. **الحاوي الكبير**، لأبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٢. **الشرح الكبير على المقنع**، ابن قدامة شمس الدَّيْن المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي -الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.

٣. **شرح مختصر خليل**، لمحمد بن عبد الله الخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة -بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤. **المغني**، ابن قدامة موفق الدِّيْن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٨٨هـ -١٩٦٨م.

٥. **الملخص الفقهي**، د. صالح الفوزان، الناشر: دار ابن حزم - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة النشر ١٤٢٩هـ-٢٠١٠م.

كتب الأدب ومعاجم اللغة:

١. **لسان العرب لمحمد بن علي بن مكرم**، أبو الفضل، جمال الدِّيْن ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة،١٤١٤هـ.

٢. **المعجم الوسيط**، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة تأليف: مجموعة من المؤلفين، الناشر: دار الدعوة.

كتب تراجم الأعلام:

٣. **سير أعلام النبلاء المؤلف: شمس الدِّيْن أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي**، الناشر: دار الحديث-القاهرة الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٤. **لسان الميزان**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م.

الكتب القانونية:

١. **أحكام الأوراق التِّجارية في الفقه الإسلامي**، د. سعد بن تركي بن محمد الخثلان، الناشر: دار كنوز إشبيلية الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ -٢٠١٠م.

٢. **أساسيات القانون**، د. محمد حسن قاسم ود. محمد السيد الفقي، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣م.

٣. **الأوراق التِّجارية في التشريع المصري**، أمين محمد بدر، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٥٤م.

٤. **الأوراق التِّجارية في النظام التجاري السعودي**، د. سعيد يحيى، سنة النشر: ١٤٠٥هـ-١٩٩٥م.

٥. **الأوراق التِّجارية في النظام السعودي**، د. إلياس حداد، الناشر: معهد الإدارة العامة - الرياض، بدون ذكر رقم الطبعة، سنة النشر ١٤٠٧هـ.

٦. **الأوراق التِّجارية في النظام السعودي**، د. عبد الله بن محمد العمران، الناشر: معهد الإدارة العامة الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٧. **الأوراق التِّجارية والإفلاس**، د. علي البارودي، الناشر: دار المطبوعات الجامعية، سنة النشر ٢٠٠٢م.

٨. **الأوراق التِّجارية والإفلاس**، د. مصطفى كمال طه، الناشر: دار المطبوعات الجامعية -الإسكندرية، سنة النشر ٢٠٠٥م.

٩. **الأوراق التِّجارية والتقاضي في منازعاتها في النظام السعودي**، د. محمود محمد هاشم، الناشر: مطبعة قاصد كريم - القاهرة، سنة النشر ١٤٠٧هـ-١٩٨٨م.

١٠. **الأوراق التِّجارية**، د. أبو زيد رضوان، الناشر: دار الفكر العربي-القاهرة، بدون ذكر سنة النشر.

١١. **الأوراق التِّجارية**، د. عبد الحميد الشواربي، وأ. عاطف الشواربي، وأ. عمرو الشواربي، الناشر: شركة ناس للطباعة-القاهرة، الطبعة الخامسة، ٢٠١٥م.

١٢. **الأوراق التِّجارية**، د. عصام حنفي محمود، بدون طبعه، وبدون ذكر سنة النشر.

١٣. **الأوراق التِّجارية**، د. علي جمال الدِّيْن عوض، الناشر: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الأولى سنة النشر ١٩٩٥م.

١٤. **الأوراق التِّجارية**، د. علي حسن يونس، الناشر: دار الفكر العربي القاهرة، بدون ذكر سنة النشر.

١٥. **الأوراق التِّجارية وفقا لنظام الأوراق التجارية السعودي واتفاقية جنيف**، عبد الفضيل محمد أحمد، الناشر: مكتبة الجلاء بالمنصورة-مصر، بدون سنة نشر.

١٦. **الأوراق التِّجارية**، د سميحة القيلوبي، الناشر: دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة السادسة، ٢٠١٦م.

١٧. **التزامات وحقوق حامل الورقة التجارية**، د. محمد حسين سعيد، الناشر: عالم الكتب-القاهرة، بدون ذكر رقم الطبعة.

١٨. **التضامن الصرفي في الأوراق التِّجارية**، يوسف عودة غانم المنصوري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.

١٩. **تضامن الموقعين على الأوراق التِّجارية دراسة مقارنة**، د. محمد علي بني مقداد، الناشر: عالم الكتب الحديث -إربد، الطبعة الأولى، سنة النشر ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٢٠. **تظهير الأوراق التجارية**، بسام حمد الطراونة، الناشر: دار وائل للنشر والتوزيع-عمان، الطبعة الأولى، سنة النشر ٢٠٠٤م.

٢١. **دراسات قانونية في الأنظمة التجارية السعودية**، د. أحمد صالح مخلوف وزهير عباس كريم، الناشر: مكتبة العالم العربي-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

٢٢. **القانون التجاري**، عدنان خير، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٣م.

٢٣. **القانون المدني وأحكام الالتزام**، د. عبد المجيد عبد الحكيم ود. طه البشير وأ. عبد الباقي البكري، الناشر: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي -العراق، بدون ذكر رقم الطبعة وسنة النشر.

٢٤. **المبسوط في الأوراق التِّجارية**، د. صلاح الدَّيْن الناهي، الناشر: شركة الطبع والنشر الأهلية بغداد، بدون ذكر سنة النشر.

٢٥. **مجموعة المبادئ النظامية في مواد الأوراق التجارية**، وزارة التجارة، الجزء الأول، ١٤٠٤هـ-١٤٠٥هـ.

٢٦. **الموسوعة التِّجارية**، والمصرفية الأوراق التِّجارية، د. محمود الكيلاني، الناشر: دار الثقافة-عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٧. **الوجيز في الأوراق التِّجارية وفقا لنظام الأوراق التِّجارية السعودي**، د. إيناس خلف الخالدي، الناشر: دار الثقافة-الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

٢٨. **الوسيط في شرح القانون التجاري (الأوراق التِّجارية وعمليات البنوك)**، د. عزيز العكيلي، الناشر: دار الثقافة-عمان، الطبعة السادسة، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

٢٩. **الوسيط في شرح القانون التجاري**، د. عبد القادر العطير، الناشر: دار الثقافة-عمان، سنة النشر، ١٩٩٨م.

٣٠. **الوسيط في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام بوجه عام)**، د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الناشر: منشورات دار الحلبي الحقوقية -بيروت، الطبعة الثالثة الجديدة، ٢٠٠٠م.

المجلات العلمية:

١. **التظهير التمليكي وأثره في الأوراق التِّجارية**، إبراهيم علي الحلبوسي، مجلة الحقوق -كلية القانون الجامعة المستنصرية - العراق، العدد ١٦-١٧، ٢٠١٢م.

٢. **القبول كضمانة من الضَّمانات الصرفية للوفاء بالكمبيالة دراسة وفقاً لنظام الأوراق التِّجارية السعودي**، لمحمد بن إسماعيل آل الشيخ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز (الاقتصاد والإدارة)، العدد ١٠، سنة النشر ١٩٩٧م.